قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/338	3446/ل/ د2/2021م لعام 1443هـ	1443/02/14هـ، الموافق 2021/09/21م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	خدمات المحافظ الاستثمارية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/06/21هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أمتلك منذ عدة سنوات عدد (188 سهماً) بشركة (أ) ولدي أحقية الاكتتاب بأسهم حقوق الأولوية بعدد (555 سهم) تم الاكتتاب بعدد مائتين وخمسة (205 سهم لتوفر المبلغ بالحساب الاستثماري) ويتبقى ثلاثمائة وخمسون (350 سهم) لم يتم الاكتتاب بها لوجود مشكلة في التحويل حيث تم تحويل مبلغ مالي عن طريق خدمة الشركة المدعى عليها من الحساب الجاري إلى الاستثماري ويتم خصم المبلغ من الحساب الجاري ولم يتم إيداعه بالحساب الاستثماري إلا بعد إغلاق السوق. الخطأ المنسوب للشركة المدعى عليها: هو عدم إيداع المبلغ المحول مباشرة عند التحويل وإيداعه بعد عدة ساعات بعد إغلاق السوق. علاقة السببية بينها وبين ما لحقه من ضرر: عدم التمكن من الاكتتاب بأسهم حقوق الأولوية لتعويض الخسارة. تحديد عدد الأسهم المملوكة: (188) سهماً مملوكة سابقاً منذ عدة سنوات. وتاريخ شرائها: منذ عدة سنوات ولا يمكن الرجوع لممتلكات أو عمليات المحفظة إلا لستة أشهر فقط. مع تقديم إثبات ملكيتكم: إثبات الملكية بأنه قد تم الاكتتاب بعدد (205) سهم من أسهم حقوق الأولوية ويتبقى (350 سهماً) وهي محور الخلاف (لا يمكن الحصول على كشف إلكتروني إلا لستة أشهر السابقة فقط). المستندات: صور من التحويل بالوقت الفعلي للتحويل ووقت الإيداع، صور من شكاوى لخدمة الهاتف المصرفية، صور شكاوى هيئة سوق المال، تفاصيل الشكوى، وكالة، صور الهوية، صورة رسالة نصية للاكتتاب بحقوق الأولوية. الطلبات: تعويض بعدد (350) سهم لشركة (أ). تعويض مادي عن الأضرار النفسية والمعنوية حسب تقدير اللجنة. ملاحظة: تقارب الخسارة المالية مبلغ (20.000) عشرون ألف ريال حسب سعر السهم بالسوق".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ 1442/06/26هـ، مع طلب الإجابة عنها، فوردت الدائرة (اللجنة سابقاً) مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها في تاريخ 1442/08/04هـ، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المقيدة لدى اللـجنة بالرقم

(1442/338) المقامة من المدعي ضد الشركة المدعى عليها (الشركة)، تجدون سعادتكم أدناه ردنا التالـي: أولاً: مضمون دعوى المدعي: تتضمن دعوى المدعي بأنه يمتلك عدد (188 سهماً) بشركة (أ) منذ عدة سنوات ولديه أحقية الاكتتاب بأسهم حقوق الأولوية بعدد (555 سهم) وتم الاكتتاب بعدد (205 سهم) المتوفرة بالحساب الاستثماري ويتبقى (350 سهم) لم يتم الاكتتاب بها لوجود مشكلة في التحويل حيث تم تحويل مبلغ مالي عن طريق خدمة الشركة المدعى عليها من الحساب الجاري إلى الاستثماري وتم خصم المبلغ من الحساب الجاري ولم يتم إيداعه بالحساب الاستثماري إلا بعد إغلاق السوق. وعليه يطلب المدعي التعويض بعدد (350) سهم لشركة (أ)، والتعويض المادي عن الأضرار حسب تقدير اللجنة. ثانياً: الوقائــع وفقاً للثابت لدى الشركة: المدعي عميل لدى الشركة ولديه المحفظة الاستثمارية رقم (--). بتاريخ 2020/06/18م تم الاكتتاب في حقوق الأولوية لعدد (205) سهم (آخر يوم للاكتتاب) ومن ثم قام بإيداع مبلغ (2600) ريال للحساب الاستثماري عند الساعة (15:22). ثالثاً: دفاع الشركة: 1. وحيث أن المدعي يطالب بالتعويض عن عدد (350) سهم التي لم يتمكن من الاكتتاب بها بسبب تأخر إيداع مبلغ الاكتتاب في حسابه الاستثماري نود أن نوضح أن المدعي لم يقدم ما يثبت نيته الاكتتاب في السهم المحدد بدعواه وأن تحويل المبلغ محل النزاع ليس دليلاً على رغبته في الاكتتاب في سهم محدد حيث أن ذلك ادعاء مُرسل لا يستند على بينة وأنه لو كان في نيته الاكتتاب بكامل عدد الأسهم لكان قام بتحويل المبلغ دفعة واحدة وقام بالاكتتاب. 2. نفيد مقام اللجنة بأن المدعي اكتتب في (205) سهم بمبلغ وقدرة (2,050) ريال ليصبح المتبقي في رصيده بالحساب الاستثماري (0.32) هللة ولرغبته بالاكتتاب 'وفقاً لدعواه' في العدد المتبقي من أسهم حقوق الأولوية البالغة (350 سهم) قام بتحويل مبلغ وقدرة (2,600) ريال، وحيث أن سعر سهم الاكتتاب هو (10 ريال) ورصيده بالحساب الاستثماري (0.32) هللة فكيف كان سيكتتب المدعي بمبلغ (2,600) ريال لعدد (350) سهم حيث أن 350 سهم*10 = 3500 ريال وهذا الرصيد غير متوفر في حسابه، لذا فإن هذا الادعاء المدعى به لا أساس له من الصحة. 3. أما فيما يخص التأخر في إيداع مبلغ الحوالة البالغة (2600) ريال لحساب المدعي الاستثماري فإن التأخر كان بسبب بطء في النظام خارج عن إرادة الشركة، وبالرجوع واستناداً إلى أن الشروط العامة للتعامل مع الشركة المدعى عليها تنص على أن العميل يقر بأن الخدمات الإلكترونية قد تصبح غير متاحة أو قد ينخفض أداؤها أو جودة خدمتها من وقت لآخر بسبب عدة ظروف مختلفة وأن الشركة المدعى عليها لن تكون مسؤولة تجاه العميل عن أي فشل أو انقطاع أو تأخير في تأدية الشركة المدعى عليها لواجباتها بمقتضى الاتفاقية. (مرفق1). وحيث يُشترط لقيام المسؤولية الموجبة للتعويض توافر أركان الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وحيث انتفى ركن الخطأ من جانب الشركة، الأمر الذي تكون معه دعوى المدعي حرية بالرد. ثالثاً: الطلبات: لذا ووفقاً لما ذُكر أعلاه، فإن الشركة المدعى عليها تطلب من اللجنة الموقرة رد دعوى المدعي".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1442/08/08هـ، مع طلب الإجابة عنها، فوردت الدائرة (اللجنة سابقاً) مذكرة جوابية من المدعي في تاريخ 1442/08/15هـ، جاء فيها ما نصه: "أولاً: الرد على الوقائع وفقاً للثابت لدى الشركة: 1. تم الاكتتاب بعدد (205) سهم بالمبلغ المتوفر

بالمحفظة، وتبقى عدد (350) سهم لم يتم الاكتتاب بها. 2. تم توفير مبلغ مالي بالحساب الجاري وفق ما هو مرفق بالمستندات وذلك لإكمال الاكتتاب. 3. تم تحويل مبلغ (2600ريال) في تمام الساعة (12:53:49) ظهر يوم 2020/06/18م، (ومن المفترض أن يتم إيداعه مباشرة لا سيما أنه من حسابين لنفس الشخص وبنفس البنك) ولم يتم إيداعه مباشرة في الحساب الاستثماري، وتم إيداعه الساعة (15:22:33) ظهراً بعد إغلاق السوق، علماً بأنني قمت بالتواصل ورفع عدة شكاوى لخصم المبلغ من الحساب الجاري وعدم إيداعه في الحساب الاستثماري (مرفق لكم رسالة خصم المبلغ من الحساب الجاري). 4. لم يتم تحويل باقي المبلغ وقدرة (1000ريال) وهو متوفر بالحساب الجاري (مرفق لكم كشف حساب لذلك اليوم)، وتم تحويل مبلغ (1) ريال بناءً على نصيحة وإفادة قسم خدمة العملاء عبر الهاتف بأن لا أقوم بتحويل المبلغ الباقي إلا عند إيداع المبلغ السابق، ويمكن تجربة التحويل على مبلغ بسيط حتى لا يصبح مصيره مجهولاً مثل المبلغ السابق، وقد أفاد الموظف بما نصه (جرب تحول ريال واحد وشوف)، ويمكن لوكيل الشركة المدعى عليها الرجوع إلى قسم خدمة العملاء والاستماع إلى المحادثات الصوتية بالشكاوى المقدمة لذلك اليوم. 5. إن الرغبة في الاكتتاب سواءً باليوم الأول أو (آخر يوم للاكتتاب) هو حق للعميل حتى ولو كانت آخر دقيقة، وهذا ليس مبرراً لتأخر تحويل المبلغ. ثانياً: الرد على دفاع الشركة: 1. لا أعلم ما هو المقصود بإثبات النية في الاكتتاب، فهل تحويل أي مبلغ من الحساب الجاري إلى الحساب الاستثماري هو لغرض الاستثمار أم حباً في التحويل فقط؟ وهل التواصل مع خدمة العملاء ورفع شكاوى عدم تحويل المبلغ بغرض الاكتتاب لا يكفي لإثبات النية، وهل فرصة تقليص الخسارة بعد عدة سنوات عبر الاكتتاب هي غير كافية لإثبات النية. 2. بالنسبة للنقطة الثالثة المذكورة في دفاع الشركة ما نصه (أما فيما يخص التأخر... فإن التأخر كان بسبب بطء في النظام خارج عن إرادة الشركة) وهذا ينافي ما تم ذكره في النقطة الثانية بالبند الثاني (الوقائع وفقاً للثابت لدى الشركة) ما تم ذكر نصه (ومن ثم قام بإيداع مبلغ 2600 ريال للحساب الاستثماري عند الساعة 15:22). سعادة رئيس اللجنة يعلم سعادتكم بأن جميع إقرارات البنوك الإلكترونية هي إجبارية وإلزامية وشرط للحصول على الخدمة الإلكترونية وبدون الموافقة لا يمكن الحصول على هذه الخدمات، وأن أي بند أو شرط هو إلزامي ولا يمكن تعديله من قبل الطرف المستفيد مهما كان لأنه لا يوجد أي خيار آخر سوى القبول أو الرفض. لو أن سبب فشل الاتصال أو الانقطاع كان بسبب خدمة الإنترنت لكُنت تحملت تبعات ذلك، ولكن المشكلة هي داخل البنك والذي يعتبر من أكبر البنوك العاملة بالمملكة ويقوم بتقديم خدماته الإلكترونية لشريحة كبيرة من المجتمع، فليس من المعقول ألا يكون هناك قسم دعم فني أو صيانة، فسوق الأسهم يعمل لخمسة ساعات يومياً ولمدة خمسة أيام اسبوعياً، ويمكن عمل الصيانة والتحديثات في غير أوقات السوق أو وقت العطلة الأسبوعية كما تفعل بعض البنوك".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ 1442/08/16هـ، مع طلب الإجابة عنها، فوردت الدائرة (اللجنة سابقاً) مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها في تاريخ 1442/09/02هـ، جاء فيها ما نصه: "نحيل ونؤكد على ما قدمنا في المذكرة الجوابية الأولى وتتمسك

الشركة بما جاء بها من دفوع وطلبات، وعليه فإن الشركة المدعى عليها تطلب رد الدعوى لعدم قيامها على أساس".

وفي تاريخ 1442/11/17هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعي. وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الجلسة بسؤال وكيل المدعي هل لديه مستندات إضافية؟ أجاب بأنه يكتفى بما قدمه من مستندات. وبسؤاله عن تحديد أرقام الحساب الجاري والحساب الاستثماري، أجاب بأنه سبق أن تم إرفاقها. وبسؤاله عن وقت وتاريخ الاكتتاب، أجاب أنه بتاريخ 2020/06/18م. وبسؤاله عن نهاية مدة الاكتتاب، أجاب أنه كان في نهاية 2020/06/18م. وبسؤاله عن عدد الأسهم التي كان يرغب في الاكتتاب فيها، أجاب بأنه كان يرغب بالاكتتاب في (350) سهماً، وأفاد أيضاً أنه تقدم بعدة شكاوى في تاريخ 2020/06/18م يطلب فيها معالجة تأخير التحويل حتى يتمكن من الاكتتاب في حقوق الأولوية، وأنه أرفق ما يثبت ذلك (رسائل نصية). وبسؤال وكيل المدعي عن طلباته، أجاب بأنه يطلب تعويضه عن حقوق الأولوية (350) التي لم يستطع الاكتتاب بها فضلاً عن تعويضه عما لحقه من ضرر ناتج عن تأخر الشركة في تنفيذ طلب التحويل (بسعر الاكتتاب). وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن صحة ما ذكره وكيل المدعي من أن موكله قام بتحويل المبلغ محل الدعوى (2600) ريال في الساعة (12:53) ظهراً من حسابه الجاري وتم إيداعه في الساعة (3:22) عصراً في حسابه الاستثماري في تاريخ 2020/06/18م وذلك بعد نهاية فترة الاكتتاب بحقوق الأولوية، أجاب بأن ذلك صحيح إلا أن المبلغ المحول من قبل المدعي لا يكفي للاكتتاب بعدد حقوق الأولوية (350) التي ذكرها وكيل المدعي مما يدل على عدم رغبته في الاكتتاب بذلك المبلغ. وبسؤاله هل تم إشعار العملاء عن أي بطء في النظام؟ أجاب بعدم علمه بشأن ذلك. وبسؤاله عن المدة الزمنية لتنفيذ عمليات التحويل من الحسابات الجارية إلى حسابات استثمارية، أجاب بأنه سوف يقدم إفادة بخصوص ذلك. وبسؤاله عن المهلة التي يطلبها لتزويد الدائرة بما طلب منه، أجاب بأنه يطلب مهلة أسبوعين من تاريخ هذه الجلسة، فوافقت الدائرة على طلبه. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1442/12/22هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه وإلى طلب اللجنة إفادتها عن التالي: 1. هل تم إشعار العملاء عن أي بطيء في النظام بشأن تحويل المبالغ إلى الحساب الاستثماري: نفيد مقام اللجنة أنه لم يتم إشعار العملاء. 2. ما هي المدة الزمنية لتنفيذ عمليات التحويل من الحسابات الجارية إلى الحسابات الاستثمارية: نفيد مقام اللجنة أنه يتم تنفيذ عمليات التحويل بشكل فوري ما لم يكن هناك مشكلة".

وفي تاريخ 1443/01/21هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها بكشف للحساب الاستثماري/ الحسابات الاستثمارية العائدة للمدعي، يوضح الرصيد النقدي الافتتاحي والختامي وجميع عمليات الشراء والبيع والإيداعات والسحوبات والتوزيعات النقدية خلال الفترة من تاريخ 2020/04/14م حتى تاريخ 2020/07/14م، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها في تاريخ 1442/01/28هـ، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه وإلى الإيميل

المرسل إلينا من قبلكم بتاريخ 2021/08/26م والذي تطلبون فيه تزويد اللجنة بالآتي: 1. كشف الحساب الاستثماري العائد للمدعي والذي يوضح العمليات والرصيد النقدي الافتتاحي والختامي وذلك من تاريخ 2020/04/14م – 2020/07/14م. مرفق لسعادتكم المطلوب".

وحيث سبق للدائرة مخاطبة شركة السوق المالية السعودية "تداول" في تاريخ 1443/01/18هـ بطلب تزويدها بكشف حركة حساب المدعي، فقد وردت إفادتها في تاريخ 1443/01/22هـ، متضمنةً المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية في شأن حرمانه من الاكتتاب في حقوق الأولوية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه يمتلك (188) سهماً في الشركة (أ)، ويحق له الاكتتاب في (555) سهماً من أسهم حقوق الأولوية لشركة (أ)، وقام بالاكتتاب بـ (205) أسهم، ثم قام في تاريخ 2020/06/18م عند الساعة (12:53:49) ظهراً بتحويل مبلغ قدره (2,600) ريال إلى حسابه الاستثماري لدى الشركة المدعى عليها؛ بغرض الاكتتاب به في بقية أسهم حقوق الأولوية لشركة (أ) البالغ عددها (350) سهماً، إلا أن الحوالة المالية لم تودع في حساب المدعي الاستثماري إلا عند الساعة (3:22:33) عصراً بعد إغلاق السوق وهو اليوم الأخير من فترة الاكتتاب، ويطالب المدعي بتعويضه جراء حرمانه من الاكتتاب في بقية أسهم حقوق الأولوية، بالإضافة إلى تعويضه عن الأضرار المادية والنفسية التي لحقت به نتيجة تأخر الشركة في تنفيذ طلب التحويل، في حين دفعت الشركة المدعى عليها بأن سبب التأخر في إيداع مبلغ الحوالة راجع إلى بطء في النظام لديها خارج عن إرادتها، فضلاً عن أن المدعي لم يقدم ما يثبت نيته الاكتتاب؛ ذلك أن المبلغ محل الحوالة لا يكفي للاكتتاب في (350) سهماً، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث تقضي الفقرة (ب/2) من المادة (5) من لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (1-83-2005) وتاريخ 1426/05/21هـ الموافق 2005/06/28م، المعدلة بالقرار رقم (3-85-2017) وتاريخ 1438/12/27هـ الموافق 2017/09/18م، بأن على الشخص المرخص له الالتزام بمبدأ المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص.

وحيث إن الشركة المدعى عليها تُعَدّ مؤسسة سوق مالية مرخصاً لها في ممارسة أعمال الأوراق المالية مما يوجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف.

وحيث إن عملية تحويل المبلغ محل الدعوى يُفترض تنفيذها بشكل فوري بين حسابات العميل، وحيث أقرت الشركة المدعى عليها في مذكرتها الواردة للدائرة في تاريخ 1442/08/04هـ بأن سبب التأخر في إيداع مبلغ الحوالة محل الدعوى هو بطء واجه نظامها الإلكتروني، ولم تقدم للدائرة ما يبرر تأخرها في تحويل المبلغ محل الدعوى، وحيث أدى هذا التأخر إلى حرمان المدعى من الاكتتاب في بقية أسهم حقوق الأولوية لشركة (أ)، مما يوجب معه مسؤوليتها عن تعويضه.

وحيث ثبت للدائرة أن المدعي قام في تاريخ 2020/06/18م عند الساعة (12:53:49) ظهراً بتحويل مبلغ قدره (2,600) ريال إلى حسابه الاستثماري لدى الشركة المدعى عليها؛ بقصد الاكتتاب به في أسهم حقوق الأولوية لشركة (أ)، إلا أن الحوالة المالية لم تودع في حساب المدعي الاستثماري إلا عند الساعة (3:22:33) عصراً، أي بعد إغلاق السوق المالية السعودية.

وحيث إن المبلغ الذي قام المدعي بتحويله قدره (2,600) ريال، ولكون سعر الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية لشركة (أ) هو 10 ريالات/للسهم، الأمر الذي يثبت معه للدائرة أنه لم يكن في مقدور المدعي الاكتتاب في أكثر من (260) سهماً فقط، ولم يثبت للدائرة خلاف ذلك مما قدمه المدعي.

وحيث إن المدعي طالب بالتعويض عن الأسهم التي حُرم من الاكتتاب بها، وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وحيث إن الأسهم من الأشياء القيمية، مما يتعذر معه التعويض عنها بذاتها، لذا فقد قدرت الدائرة تعويض المدعي عن حرمانه من الاكتتاب في (260) سهماً ـ المساوية لقيمة الحوالة محل الدعوى ـ، وذلك بالنظر إلى سعر الطرح للاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية ومقارنته بمتوسط سعر السهم في أول يوم تداول لتلك الأسهم والفارق بينهما تطرح منه قيمة التعويض الذي حصل عليه المساهم من الشركة نتيجة عدم اكتتابه في أسهم حقوق الأولوية، وضرب الناتج في عدد الأسهم المراد الاكتتاب بها، وما ينتج عن ذلك يكون هو مبلغ التعويض المستحق.

وحيث أعلنت شركة (أ) في تاريخ 1441/11/07هـ الموافق 2020/06/28م، عبر موقع شركة السوق المالية "تداول"، نتائج الطرح المتبقي وتخصيص أسهم حقوق الأولوية وأن قيمة تعويض عدم ممارسة حق الاكتتاب عن كل سهم تساوي (5/29) ريالات، وذلك بعد قسمة صافي التعويض (25,165,180) ريالاً على عدد الأسهم المباعة (4,750,000) سهم.

وحيث إن سعر الطرح للاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية هو (10) ريالات، ومتوسط سعر السهم في أول يوم تداول لأسهم حقوق الأولوية بتاريخ 2020/07/02م هو (19/42) ريالاً، فيكون الفرق بينهما هو (9/42) ريالات، وحيث إن قيمة تعويض عدم ممارسة حق الاكتتاب عن كل سهم هو (5/29) ريالات، فإن نتيجة طرح التعويض من الفرق بين سعر الطرح ومتوسط سعر السهم هو (4/13) ريالات، وبضربه في عدد الأسهم المراد الاكتتاب بها البالغة (260) سهماً، يكون ما يستحقه من تعويض مبلغاً قدره (1,073/80) ريالاً.

وأمَّا ما دفع به وكيل الشركة المدعى عليها من أن الشروط العامة لاتفاقية التعامل مع الشركة المدعى عليها قضت بأن الشركة المدعى عليها لن تكون مسؤولة في مواجهة العميل عن أي فشل أو انقطاع أو تأخير في تأديتها لواجباتها، فيجاب عنه بأن هذه الاتفاقية خالفت القواعد الآمرة؛ فقد جاء في الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة الأشخاص المرخص لهم ـ الحاكمة للواقعة محل الدعوى ـ ما يوجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالمهارة والعناية وذلك بممارسة أعمالها بمهارة وعناية، كذلك جاء في المادة (الحادية والثلاثين) من اللائحة ذاتها أنه "يقع باطلا أي شرط بإعفاء الشخص المرخص له نفسه من المسؤولية، أو الحد منها سواء كان بموجب شروط تقديم الخدمة، أو غير ذلك.."، فلا عبرة بإعفاء الشركة المدعى عليها نفسها من المسؤولية أو الحد منها إذا كان ذلك التزاما عليها بموجب الأنظمة واللوائح.

أما باقي طلبات الطرفين ودفوعهما، فإن الدائرة لم تجد أنها مؤثرة في ما انتهت إليه من قرار، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره ألف وثلاثة وسبعون ريالاً وثمانون هللة (1,073/80).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.